

أريج اليأس . في ابطال فتوى عالم فاس

## تأليف

عبد الحي بن محمد بن الصديق

الطبعة الثانية 1407 1986



حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف

توزيع (بمطبعة شمسية) الثالثة مطبوعة

128، شارع وجدة (دوكس منبوك رقم 12)

تلفون 409.00 و 403.80



## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

جاءني من اهالي مدشر عواذا بناحية الناضور كتاب يسألون فيه عن صلاة الجمعة وراء رجل يأتي من قرية تبعد عن مدشرهم الذي بخطب ويصلي بهم فيه ستة عشر كيلومترا هل هي صحيحة أم باطلة ؟

وذكروا أنهم سألوا بعض علماء فاس فأجاب بأنها باطلة !! وهذا نص جوابه كما جاء في كتابهم :

ان صلاة الجمعة لا تصح وراء هذا الخطيب وهي باطلة بالنسبة إليه وبالنسبة للمؤمنين لان صلاة الجمعة لا تصح إلا إذا كان الخطيب مقيما ببلد أو قرية مسجد الجمعة أو فوى إقامة أربعة ايام حقيقة لا استهزاء، أو كان خارجا عن بلد أو قرية الجمعة وبين محل سكناه وبين المسجد ثلاثة اميال وثلاث ميل أو أقل ، اي خمسة كيلومتر وثلاثمئة واربعة وستون مترا وستة واربعون سانتما وثلاث سانتم !!!

واحتج لكلامه بكلام الزرقاني في شرح المختصر لدى قول خليل في باب الجمعة «وبامام مقيم» ولا داعي الى التطويل بذكره لانه يمكن الاطلاع عليه في الشرح المشار اليه .

ثم قال بعد نقله لكلام الزرقاني: فتبين مما ذكرنا ان صلاة الجمعة وراء ذلك الامام الذي ذكرتم باطلة في جميع المدة التي ذكرتم، وهي خمسة أعوام فيجب عليكم قضاؤها . وعليه فيجب عليكم الا تصلوا وراء هذا الامام فان صليتم وراءه فصلاتكم باطلة كاصلوات السابقة في مدة خمسة أعوام !!!

هذا جواب ذلك العالم كما جاء في رسالة السائلين ، وهو جواب باطل وعن الصواب عاطل كما يتبين ذلك من وجوه .  
الاول انه حكم بطلان صلاة الجمعة في حق جماعة من المسلمين

والزعم بقضائها مدة خمسة أعوام من غير أن يستند في ذلك إلى دليل ،  
لا من كتاب ولا سنة ولا غيرها من الأدلة المعتبرة عند أهل العلم. بل  
غاية ما احتج به لدعواه هو كلام الزرقاني في شرح المختصر . ولا يخفى  
ان كلامه نفسه دعوى نحتاج الى دليل يسندها . فكيف ساغ له ان يحتج  
لدعوى بدعوى مثلها !!؟

ذلك انه لا يجادل عاقل فضلا عن عالم أن أحكام الشريعة لا تثبت  
بكلام الزرقاني ولا بكلام الورقاني ولا بكلام الوهراني بل ولا بكلام علماء  
المذهب كلهم أجمعين ائمتين ،

وانما تثبت بالأدلة المعروفة وإنى أعتقد ان ذلك العالم لا ينسازع في  
هذا كما اعتقد انه يوافقنى على أن كلام الزرقاني ليس من الأدلة المعروفة  
بهذا يظهر أنه لم يوفق في احتجابه لدعواه بكلام الزرقاني لان كلامه  
- ككل كلام - صالح للمقبول والرد باعتبار موافقة الدليل وعدم موافقته  
لان ما كان موافقا له قبل وما كان مخالفا له رد سوا" كان كلام الزرقاني  
أو كلام غيره ولو كان كلام علماء المذهب كلهم أجمعين ،

لان المعيار الذى يوزن به القول ليعرف حقه من باطله وصحيحه  
من فاسده هو الدليل لا شيء غيره «قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين»  
الثانى. أن جوابه مبنى على التشديد والتعسير المنافيين لما هو معلوم  
مقطوع به من أننا شربعتنا السمحة على اليسر ورفع الحرج لا سيما  
والمسافة المعتبرة في وجوب صلاة الجمعة مختلف فيها بين أئمة الفقه  
الاسلامي اختلافا كثيرا .

فمنهم من قال يجب حضورها على من كان بين محل سكنه وبلد  
الجمعة أربعة وعشرون ميلا. ومنهم من قال انها تجب على من يأويه الليل  
إلى أهله، وورد في هذا حديث رواه الترمذي . وهذا يقتضى انها تجب  
في مسافة ثلاثين كيلومترا أو أكثر كما لا يخفى ومنهم قال انها تجب في  
خمسة عشر ميلا وغير هذا كثير من الأقوال المختلفة في هذه المسألة التى

لا فائدة في ذكرها كلها لان المقصود هو بيان ان المسافة التي يجب فيها الحضور لصلاة الجمعة موضع خلاف بين العلماء بل هذا الخلاف موجود حتى في مذهب مالك الذي هو مذهب ذلك العالم المجيب كما سيأتي التنبيه عليه وليس لمن رأى مسافة معينة لوجوب الحضور لها دليل مقبول وإنما تمسك بشبهة لا تنهض حجة على ما قال كما يعلم من الرجوع إلى كتاب المحلى لابن حزم . والمعنى لابن قدامة ، والفتح للحافظ وبداية المجتهد لابن رشد .

وحيث ان تحديد المسافة الواجب فيها الحضور لها مسألة ذات خلاف بين الاثمة فقد كان له في ذلك الخلاف مذوحة عن ذلك التشديد الذي أفتى به والذي يلزم امة من المسلمين بقضائها مدة خمسة اعوام استنادا إلى مشهور مذهب مالك !! كانه ليس في الدنيا مذهب غيره ، على أنه لو أفتى بصحتها نظرا إلى وجودها في المسافة التي سئل عنها عند بعض الاثمة لكان أولا موافقا في فتواه لما بنيت عليه شريعتنا من اليسر ورفع الحرج ، وكان ثانيا موافقا لاصل عظيم من اصول المذهب بنى عليه مالك واثمة مذهبه أحكاما كثيرة من غير ضرورة كما ستعلمه إن شاء الله تعالى فكيف والضرورة داعية الى بناء جواب هذه المسألة عليه ؟

الثالث . ان جعل تلك المسافة التي عينها في جوابه شرطا في صحة صلاة ذلك الخطيب والمؤمنين به باطل محقق لا يشك في بطلانه من له نصيب من العلم .

ذلك ان الشرط الذي يؤثر عدمه في عدم المشروط حكم شرعي وضعي لا يثبت إلا بنص صريح من الشارع بانه شرط او بتعليق الفعل به باداة شرط أو ينفي الفعل بدونه نفيا متوجها الى الصحة لا الى الكمال كما هو معلوم مقرر في محله .

ولم يرد عن الشارع نص يفيد شرطية تلك المسافة المعملة في جوابه لوجوبها بل جاء عن الشارع ما يفيد عكس ذلك كما ستعلم ،

واحتجاج المالكية لشرطهم هذا بان أهل العوالي كانوا يصلون الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والعوالي على ثلاثة أميال من المدينة احتجاج باطل لان فعل أهل العوالي لا يفيد أن تلك المسافة شرط في وجوب الحضور لها بمطابقة ولا تضمن . ولا التزام .

ذلك انك قد علمت أن الشرط لا بد في ثبوته من نص صريح يدل عليه وفعلهم لا صيغة له نفيذ ذلك . وإذا كان كثير من علماء الاصول يرون أن الامر الدال على الوجوب لا يفيد الشرطية فكيف يدل عليها مجرد فعلهم ؟ على أن فعلهم ليس حجة تدل على الوجوب فضلا عن الشرطية وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم لهم لا يدل على أن تلك المسافة شرط في وجوبها لان التقرير لا يدل على أكثر من جواز الفعل المقرر عليه كما هو معلوم في اصول الفقه . فاحتجاجهم بذلك من المغالطة المكشوفة التي لا تروج على ذى علم .

على أنه قد ثبت أن أهل ذى الخليفة كانوا يصلون معه صلى الله عليه وسلم الجمعة وهي على نحو تسعة أميال من المدينة .  
فلماذا لم يجعلوا ما بين ذى الخليفة والمدينة هي المسافة المشترطة في وجوب الجمعة !!؟

فان كان فعل أهل العوالي حجة لانهم صحابة فاهل ذى الخليفة صحابة ايضا ،

وان كان مع اوامك تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم فمع أهل ذى الخليفة تقرير منه صلى الله عليه وسلم ايضا .

لماذا اختاروا مسافة على اخرى ورجحوا بدون مرجح !!؟  
ولوضوح بطلان هذا الشرط وغيره مما اشترطه الفقهاء اتباع المذاهب في وجوب الجمعة او صحتها لم يسع ابن رشد - وهو مالكي المذهب - بعد ان ذكر في بداية المجتهد تلك الشروط الا ان يصرح - في غير موارد - ببطلانها لانه لم يجد لها زماما فقال : وهذا كله امله تعمق في

هذا الباب ودين الله يسر . ولقائل أن يقول إن هذه لو كانت شروطا في صحة صلاة الجمعة لما جاز أن يسكت عنها عليه الصلاة والسلام ولا أن يترك بيانها لقوله تعالى لتبين للناس ما نزل إليهم، ولقوله تعالى «وتبين لهم الذي اختلفوا فيه» . وصرح في موضع آخر بان اشتراط الإقامة في وجوب الجمعة باطل من أساسه فانه بعد أن احتج لمذهب الجمهور في اشتراط الإقامة لوجوبها بحديث الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة، عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض وفي أخرى إلا خمسة وفيه أو مسافر قال والحديث لم يصح عند أكثر العلماء اه  
ولقد صدق في قوله إن ذلك الحديث لا يصح عند أكثر العلماء فان علماء الحديث ضعفوه بالارسال وغيره ،

وعلى كل حال فان كلامه يؤيد ما قلته من أن أدلتهم لا تفيد الشرطية المزعومة. لا في تحديد مسافة الوجوب ولا في غيرها مما اشترطوه وإنما ذلك تعمق منهم مخالف ليسر الدين كما قال ابن رشد ولا ينازع منصف أن ما كان هذا طريق ثبوته من الشروط لا يجوز أن يلزم به الناس ويحكم ببطلان صلاتهم مدة خمسة أعوام بمجرد أنهم خالفوا شرطا مشهورا في المذهب لا يسنده دليل مقبول ثم هو مع ذلك مختلف فيه بين العلماء كما تقدم بيانه .

الرابع . أن المسافر إذا صلى الجمعة أجزاءه وكانت فرض يومه باجماع العلماء كما نص عليه ابن المنذر وإمام الحرمين وغيرهما ونقله النووي في شرح المهذب . وقال ابن عبد السلام أن المسافر إذا صلى الجمعة أجزاءه باتفاق انظر باب الجمعة من شرح ابن ناجي على رسالة ابن أبي زيد .  
فقول ابن الماجشون من المالكية انها لا تجزئه لانه غير مطالب بها والنفل لا يجزى عن الفرض يبطله امور .

اولا . انه خسر للاجماع الذي نقله ابن المنذر وامام الحرمين وابن عبد السلام والقول المخالف للاجماع لا عبرة به بل هو مردود على قائله .

ثانياً ، انه ناف لاجزائها والناقلون للاجماع مثبتون لاجزائها فهم مقدمون لان المثبت مقدم على النافي لان معه زيادة علم .

ثالثاً . وعلى فرض عدم ثبوت الاجماع على اجزائها من المسافر فان القياس يؤيد قول القائلين باجزائها .

ذلك أنه ثبت الاجماع الذى لا سبيل للمدح فيه على أن العبد، والمرأة إذا صليا الجمعة اجزأتها فيقاس عليهما المسافر لانهم سواء في عدم وجوب الجمعة عليهم عند القائلين به .

وقياس آخر يثبت اجزائها من المسافر وهو أن المريض إذا تكلف القيام فى الصلاة اجزأته صلته ، والمتيمم للمعذر اذا تكلف الوضوء اجزأه والماسح على الخفين اذا تكلف غسل رجليه اجزأه . والمسافر اذا تكلف الصيام واتمام الصلاة اجزأه وغير هذا كثير من الاحكام التى خفف فيها الشارع لاجل المشقة فاذا تكلف صاحبها وفعل ما فيه المشقة اجزأه ذلك بل كان أولى وأفضل عند بعض الائمة فى بعض الاحكام كما هو مسطور فى كتب الفقه على المذاهب الاربعة .

وعلة سقوط وجوب الجمعة على المسافر هي المشقة بدون نزاع من أحد فاذا تكلف وفعل ما فيه مشقة عليه وصلى الجمعة اجزأته قياساً على من ذكرنا اذ لا فارق بينه وبينهم أصلاً .

فهذا قياس من أقوى الاقيسة وأعلاها رتبة لان الجامع فيه القات الفارق بين الفرع والاصل حتى ان من ينكر حجبة القياس يسلم حجبة هذا النوع من القياس كما هو معلوم .

رابعا أن ابن الماجنون تناقض كلامه فى هذه المسألة تناقضاً واضحاً لانه يقول ان العبد والمرأة اذا صليا الجمعة اجزأتها وقوله هذا متناقض تمام المناقضة مع قوله بعدم اجزائها من المسافر لان الدليل الذى احتج به هو والمالكية لعدم وجودها على العبد والمرأة هو الذى احتجوا به



لعدم وجوبها على المسافر . وهو الحديث المتقدم ذكره في الوجه الثالث .  
بهذا يتبين ان تفريقه بين العبد والمرأة وبين المسافر لا وجه له

اصلا مع تناقضه تناقضا صريحا

واظهار بطلانه وتناقضه ومخالفته للمقياس الجلي الذي نبهت عليه  
لم يزد ابن ناجي في بيان بطلانه - لما نقل كلامه في شرح الرسالة -  
على ان قال: ورد بالاتفاق في العبد والمرأة على الاجزاء. يعنى والمسافر  
مثلهما .

فاشار ابن ناجي الى أن قول ابن الماجنون باجزائها من العبد  
والمرأة يبطل قوله بعدم اجزائها من المسافر

ففيه ابطال لكلامه بكلامه نفسه!!!

وهذا شان المبطل في قوله لا بد أن يكون في كلامه ما يدل على  
بطلان قوله وفساده

اذا ثبت ان الاجماع والقياس يدلان على اجزاء صلاة الجمعة من  
المسافر ووقوعها منه فرضا لا نفلا فامامته بالقيمين في صلاة الجمعة صحيحة  
لا شيء فيها لان المعتبر في صحة الاقتداء بالامام في مذهب مالك هو اتفاق  
نية الامام ونية المأموم والاتفاق في النية موجود في هذه المسألة لان المسافر  
ينوي بصلاة الجمعة الفريضة بدون شك، بدليل اجزائها عنه بالاجماع . ولانه  
لو نوى النافلة لما اجزأته لان النافلة لا تجزي عن الفريضة بالاجماع  
وباعترافهم انفسهم، وقد اتفق المالكية على اجزائها وذلك دال دلالة قطعية  
على انها تقع منه فريضة وبهذا يظهر ظهورا جليا ان شرط الاقتداء بالامام  
- وهو اتفاق نيته ونية المأموم - موجود قطعا فيكون اقتداء المقيم بالمسافر  
في صلاة الجمعة صحيحا قطعا.

واني لاعجب العجب كله من هذا القول الذي هو مشهور المذهب

عند المالكية مع انه يبطله ما هو مقرر في مذهبهم من ان شرط صحة الاقتداء بالامام هو اتفاق النية بينه وبين المأموم. والشرط في هذه المسألة موجود ومع ذلك يقولون ان اقتداء المقيم بالمسافر في الجمعة لا يصح!!!

كما اني اعجب كل العجب من احتجاجهم لمشهور المذهب بان اقتداء المقيم بالمسافر في الجمعة اقتداء مفترض بمتنفل وذلك لا يصح لاختلاف نية الامام ونية المأموم!!

فهو تنفق هذه الحجة الواهية الفارغة مع قولهم ان المسافر اذا صلى الجمعة أجزأه. ١٩

وهل قال احد ان النافلة تجزي عن الفريضة؟

لقد حاولت ان اجد طريقا للتوفيق بين قولهم ان المسافر اذا صلى الجمعة أجزأه. وبين قولهم بعدم صحة امامته فيها بالمقيمين لان اقتداءهم به فيها اقتداء مفترض بمتنفل فلم اجد لذلك سبيلا!! وهذا ان دل على شيء فانه يدل على أن الفقهاء - سامحهم الله - يتكلمون في احكام الشريعة على حسب هواهم لا يلتزمون نصا ولا يحكمون قياسا فلذلك يتناقضون في اقوالهم تناقضا يرده العقل ويمجه السمع وهم لا يشعرون!! ويؤيد هذا ويوضحه.

الوجه الخامس - وهو ان الاصل - ان كل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره فهذا اصل لا يجوز ان يستثنى منه احد الا من استثناه النص كالمرأة. ولا يوجد نص يخرج المسافر من هذا الاصل. بل النصوص تؤيده وتدلل على صحة امامته في جميع الصلوات لا فرق في ذلك بين جمعة وغيرها ولا بين امامته بمقيم وامامته بمسافر مثله.

وهم متفقون على انه اذا صلى الجمعة أجزأه فتكون امامته بالمقيمين فيها صحيحة مجزئة عملا بهذا الاصل الذي تسنده الدلائل

الكثيرة التي لا داعي الى ذكرها هنا لانها مبينة في كتب السنة وشروحها  
اتم بيان.

وقد بنى الفقهاء اتباع المذاهب على هذا الاصل احكاما كثيرة  
تتعلق بالامامة في الصلاة.

فقولهم ببطلان الاقتداء به في الجمعة مخالف مناقض لهذا الاصل كما  
هو واضح .

وكم لهذه المخالفة بين فروعهم واصولهم من نظير في كلامهم كما  
بينت ذلك في كتابي «التيمم في الكتاب والسنة» فارجع اليه لتعلم ماذا  
يفعل التعصب للمذهب بمقول اصحابه!!

السادس - ان اهل القرى في المغرب وغيره من البلاد الاسلامية لا  
يستدعون من يسكن بعيدا عن قرأهم ليخطب ويصلي بهم الجمعة الا عند  
الضرورة وعدم وجود من يصلح لذلك بقراهم كما شاهدناه بمصر وكما  
هو الحال عندنا بالمغرب، وحيث كان الامر كذلك فالحكم بصحة صلاته  
وصلاة المؤمن به - حتى على فرض صحة شرط الاقامة في امام الجمعة -  
اولى من الحكم ببطلان صلاته وصلاة المؤمن به مراعاة لشرط مختلف  
فيه في مذهب مالك ومذهب غيره كما ستعلمه ان شاء الله تعالى.

لان رعاية تحصيل مقاصد صلاة الجمعة بتفويت شرط واحد من  
اعظم المقاصد الشرعية المعلومة لكل من له نصيب قليل من العلم.

ذلك ان تحصيل مقاصد مطلق الصلوات بتفويت شرط من شروطها  
من المقاصد المعتبرة في الشريعة فكيف لا يعتبر هذا في صلاة الجمعة  
التي هي من اعظم الشعائر الدينية وأجلها؟ وقد اعتبر العلماء هذا المقصد  
اعني تحصيل مقاصد الصلاة بتفويت شرط من شروطها لاجل تعذره في  
كثير من المسائل.

قال سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام في فصل اجتماع المصالح  
والمفاسد من قواعد الكبرى بعد ان ذكر امثلة لذلك.

المثال السابع - الصلاة الى غير القبلة مفسدة محرمة فان تعذر استقبال  
القبلة بصلب او عجز او اكراه وجبت الصلاة على الاصح الى الجهة التي  
حول وجهه اليها ليلا نفوت مقاصد الصلاة وسائر شرائطها بفوات شرط  
من شرائطها لا نسبة لمصلحته الى شيء من مصالح مقاصدها

وان اشتد الخوف بحيث لا يتمكن القاري من استقبال القبلة سقط  
استقبالها وصار استقبال جهة المقاتل بدلا من القبلة وهذا جمع بين  
مصلحة الجهاد والصلاة وكذلك السفر المباح يصير صوبه بدلا من جهة  
القبلة في حق المتنفل لما ذكرنا من ان تحصيل مقاصد الصلاة اولى من  
رعاية شرط من شروطها ولو منعنا التنفل في الاسفار لامتنع اكثر الناس  
من التنفل في السفر ولامتنع الابرار من الاسفار حرصا على اقامة النافلة.  
المثال الثامن - صلاة العريان مفسدة محرمة لما فيها من قبح الهميمة

لا لان المصلي مستتر من ربه فمن عدم السترة صلى عريانا على الاصح ليلا  
نفوت مقاصد الصلاة حفظا للسترة التي اختلف العلماء في اشتراطها في  
الصلاة وهي من التوابع انتهى كلامه وهذا الذي ذكره عز الدين ابن  
عبد السلام ماخوذ من القاعدة العظيمة التي بنيت عليها احكام الضرورة  
وهي الميسور لا يسقط بالمعسور او المشقة تجلب التيسير، التي يشهد  
لاعتبارها دلائل كثيرة نفيذ ان اعتبارها مقطوع به في الشريعة. وذلك  
كقوله تعالى «لا يكلف الله نفسا الا وسعها» وقوله صلى الله عليه وسلم ما  
امرتمكم به فانوا منه ما استطعتم. رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

ورعاية لهذه القاعدة العظيمة التي تدل على سماحة الشريعة ويسرها  
وانها لا تطلب من المكلفين الا ما يدخل تحت طاقتهم قال كثير من  
ائمة الفقه ان شروط الطهارة والصلاة المنفق عليها لا تجب الا مع الذكر

والقدرة فان وجد عذر سقط الشرط سوا كان متعلقا بالطهارة ام بالصلاة وقد مر بك في كلام عز الدين ابن عبد السلام امثلة لذلك ومن البين ان صورة السؤال مندرجة تحت هذه القاعدة داخله فيها. فيكون تحصيل مقاصد صلاة الجمعة المستجمعة للاركان والشروط اولى من رعاية شرط اقامة الامام المختلف فيه في مذهب مالك وغيره كما يدل عليه

الوجه السابع - وهو ان امامة المسافر بالمقيمين في صلاة الجمعة فيها اقوال في مذهب مالك

الاول انها لا تصح وهو قول ابن القاسم المشهور في المذهب

الثاني انها تصح وهو قول اشهب وسحنون

الثالث انها تصح في الاستخلاف فقط انظر شروح المختصر والرسالة.

وتعارض الاقوال يوجب النظر فيما استند اليه كل قول منها ليعمل بالقول الذي قوى دليله ويلغى غيره عن الاعتبار وقد نظرنا فوجدنا دليل قول ابن القاسم الذي هو مشهور المذهب ضعيفا بل باطلا فاسدا كما سنبينه بدليله ووجدنا دليل قول اشهب وسحنون صحيحا قويا كما تدل عليه الوجوه المتقدمة والانية فانها كلها تؤيده وتعضده

اما القول الثالث فلا يعيننا دليله هذا لان جواب السؤال مبني على

احد القولين المتقدمين

بهذا يتضح ان امامة المسافر بالمقيمين في صلاة الجمعة فيها قولان

متعارضان في مذهب مالك.

احدهما انها لا تصح وهو مشهور المذهب لكن دليله باطل فاسد.

والاخر أنها تصح وهو الراجح لقوة دليله.

لان اصح الاقوال في تعريفهما هو ان المشهور ما كثر قائله والراجح

ما قوى دليله. انظر كتابنا «تبيين المدارك» في ترجيح سنية نحية المسجد

وقت خطبة الجمعة على مذهب مالك.

واختلف المالكية في الذي يقدم منهما عند تعارضهما - كما في هذه  
السئلة - فقال العدوي في حاشية الحرشي المقدم هو المشهور.  
وقال ابن العربي في احكام القرآن والهلالي في نور النصر وابن  
عزوز في هيئة الناسك وغيرهم من المحققين انواجب تقديم الراجح لان  
قوته نشأت من الدليل نفسه من غير نظر الى القائل بخلاف المشهور فان  
قوته نشأت من القائل.

وما قاله هؤلاء هو الحق الذي لا يجوز الالتفات الى غيره ذلك لان  
العقل والنقل يوجبان تقديم الراجح على المشهور لان تقديم المشهور اذا  
كان دليله ضعيفا او باطلا كما في مسالتنا على الراجح مع قوة دليله تقديم  
المرجوح على الراجح وذلك ممنوع في بداهة العقل.

وأما النقل فان الله تعالى يقول في كتابه الكريم «قل هاتوا برهانكم  
ان كنتم صادقين، فدل هذا على أن ما لا دليل عليه أو كان دليله باطلا  
ليس بصدق ولا حق وان كثر قائله وان ما قام عليه البرهان صدق وحق  
وان قل قائله اذ لم يشترط سبحانه في صدق الدعوى الا الاثبات بالبرهان  
الذي يسندها وقد ذكرت في كتابي «تبيين المدارك» ادلة اخرى توجب  
القطع بتقدمه على المشهور،

ولا يجادل منصف ان قول أشهب وسحنون بصحة امامة المسافر  
والمقيمين في صلاة الجمعة راجح لان الأدلة السابقة واللاحقة التي ستمر  
بك تؤيده وتسندة بخلاف قول ابن القاسم المشهور فانه ضعيف جدا  
لبطلان دليله كما ستعلمه،

بهذا يتبين ان افتاء ذلك العالم ببطلان صلاة الجمعة في حق امة  
من المسلمين والزامهم بقضائها مدة خمسة اعوام ناشيء عن قصور بين  
لانه ترك الافتاء بقول راجح في مذهبه فيه تيسير وتخفيف وافتى بقول

ضعيف فيه تعسير وتشديد متافيان لسير الشريعة وسماحتها مجرد كونه مشهورا في المذهب!! فهل الحق يعرف - في نظر عميد كلية الشريعة - بكثرة القائلين؟ ان كان الامر كذلك في نظره فليقرأ قوله تعالى « وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله، ليعلم ان الرجال يعرفون بالحق لا ان الحق يعرف بالرجال!!

الثامن - أن النخعي والزهري و ابا حنيفة والشافعي وداود الظاهري وجماعة كثيرة من العلماء يقولون بصحة امامة المسافر بالمقيمين في صلاة الجمعة. فكان اعتبار قول هؤلاء الائمة في هذه المسألة امراً واجبا حتى على فرض عدم وجود ذلك القول الراجح المؤيد بالادلة في مذهبه نظرا الى الضرورة الداعية الى اعتباره لان الزام اهل تلك القرية بقضاء صلاة الجمعة مدة خمسة اعوام فيه حرج عظيم عليهم لا سيما ومن اصول مذهب مالك التي بنى عليها مذهبه مراعاة خلاف العلماء اذا كان دليله قويا كما في هذه المسألة انظر كتابي «تبيين المدارك» فلو لم يوجد في المذهب قول اشهب وسحنون بصحة امامته الذي علمت انه راجح من جهة الدليل لكان تخريج جواب ذلك السؤال على هذا الاصل الذي بنى عليه كثير من المسائل في مذهب مالك اولى وأحق بالاعتبار من القول المشهور الذي ستعلم ما في دليله من ضعف شديد بل بطلان واضح مع ما فيه من الحرج والضيق على السائلين. فكيف والخلاف فيها موجود في المذهب نفسه؟

فلماذا اختار القول المشهور مع بطلان دليله وترك القول الراجح الذي تعضده الادلة واصل من اصول مذهبه؟

ان هذا الامر يثير العجب الشديد من جواب عميد كلية الشريعة التاسع - ان المالكية قالوا ان الخليفة اذا مر - وهو مسافر - بقرية صلى فيها الجمعة خطب وصلّى باهلها الجمعة.

وهذا اقرار منهم بصحتها وراء المسافر اولا،  
ونناقض فاضح ثانيا. حيث قالوا بصحتها وراء الخليفة المسافر وحكموا  
ببطلانها وراء غيره من المسافرين.

لان التفريق بين الخليفة وغيره من المكلفين امر محقق البطلان  
اذ لا دليل على هذا التفريق اصلا لا من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا  
قياس صحيح ولا دليل معتبر. ذلك لان الدلائل القطعية التي لا يجعلها  
منتسب للشريعة الاسلامية تقضي بان المكلفين كلهم سواء في الاحكام  
الشرعية لا فرق في ذلك بين خليفه ولا امير ولا مامور الا ان يقوم دليل  
على التخصيص ولا دليل عليه في هذه المسألة.

ومن ادعى ذلك فليأتنا به ان كان من الصادقين والا فهو قائل ما  
لا علم له به. يؤيد هذا ويزيده بيانا

الوجه العاشر - وهو أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المبلغ  
عن ربه احكام شريعته المبين لعباده ما نزل اليهم دلت دلالة لا مجال  
للمشك فيها على صحة امامة المسافر بالمقيمين في صلاة الجمعة.

ذلك ان من المعلوم بالتواتر المقطوع به انه صلى الله عليه وسلم  
حج يوم الجمعة في حجة الوداع وانه خطب بعرفة بعد الزوال وصلى ركعتين  
وهذا وصف الجمعة ومن ادعى انها لم تكن صلاة جمعة او انه صلى الله  
عليه وسلم لم يجهر فيها فقد قفى ما لا علم له به!!

وما روى احد قط أنه لم يجهر فيها كما قال الامام الحافظ ابن حزم  
في المحلى ،

فانكار جهره صلى الله عليه وسلم فيها من الدعاوي الباطلة التي  
يجعلونها وسيلة لتأييد مذهبهم!!

ومن المعلوم انه قد حج مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجته هذه.



أهل مكة وأهل منى وغيرهم ممن ليس بين محل اقامتهم وعرفة مسافة  
القصر في مذهب مالك

فأم صلى الله عليه وسلم بهم وهو مسافر وهم مقيمون فأي حجة  
أقوى وأعظم من فعله صلى الله عليه وسلم على صحة إمامة المسافر بالمقيمين  
في الجمعة؟!

ودليل آخر من سنته صلى الله عليه وسلم على صحة ذلك أن ترك الكلام  
عليه للزرقاني المالكى !!

ليتحقق فيه «وشهد شاهد من أهلها» !! وليكفي الله المومنين الجدل  
في حكم اعتراف به منكره !!

فقد قال في شرحه على الموطأ محتجا بقول مالك: إن الخليفة إذا نزل  
بقرية تجب فيها الجمعة - وهو مسافر - فصلى الجمعة فإن أهل القرية  
وغيرهم يصلون معه ما نصه :

وأصل ذلك أنه صلى الله عليه وسلم في سفر الهجرة لما خرج من قباء  
يوم الجمعة حين ارتفع النهار أدركته الجمعة في بني سالم بن عوف  
فصلاها بمسجدهم فسمى مسجد الجمعة وهي أول جمعة صلاها اه (220. ج 1  
طبعة مصطفى محمد) فاحتج لقول مالك بصلاته صلى الله عليه وسلم الجمعة  
بأهل بني سالم بن عوف في سفر الهجرة .

وهذا الدليل الذي احتج به لقول إمامه هو نفسه دليل على صحة  
إمامة المسافر في الجمعة بالمقيمين ولو كان غير خليفة لأن الأصل أن حكمه  
صلى الله عليه وسلم حكم أمته فكل ما صدر عنه من أفعال تتعلق بالتبليغ  
والتشريع فأمته مثله فيها حتى يقوم دليل على تخصيصه بفعل منها ولا يوجد  
دليل يفيد تخصيصه بصحة الإمامة في الجمعة باعتبار كونه خليفة ومن  
ادعى وجوده فعليه بيانه

على الله لو ثبت دليل خصوصيته صلى الله عليه وسلم بذلك الحكم لما  
سمح ان يقاس عليه غيره من الخلفاء لان الاصل المخصوص بالحكم لا يجوز  
القياس عليه لما في القياس عليه من ابطال معنى الخصوصية فيكون  
استدلالهم به لصحة امامة الخليفة اذا كان مسافرا باطلا فهم بين امرين  
لا ثالث لهما .

اما ان يكون هذا الحديث دليلا على صحة امامة كل مسافر. واما ان  
يعنون دليلا على خصوصيته بصحة الامامة في الجمعة وهو مسافر

وفي كل من الاحتمالين ابطال للمشهور في المذهب كما لا يخفى  
وهذا كله الزام لهم وبيان ان الحديث فيه ابطال لمذهبهم على كل احتمال  
والحق هو ما نبهنا عليه آنفا من ان الحديث حجة على صحة امامة  
كل مسافر في صلاة الجمعة سواء كان خليفة ام غيره عملا بالاصل الذي  
ذكرناه والذي يدل عليه ادلة كثيرة . كقوله تعالى « لقد كان لكم  
في رسول الله اسوة حسنة، وقوله تعالى « قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني  
يحبيبكم الله ويغفر لكم ذنوبكم، وقوله تعالى « وما اناكم الرسول فخذوه  
الآية ، وغير هذا من الآيات والاحاديث الدالة على ان حكمه صلى الله  
عليه وسلم حكم أمته في كل فعل صدر عنه يتعلق بالتبليغ

فلنتمسك بهذا الاصل حتى يقوم دليل على التخصيص

وقد قال القرافي في كتابه ادوا البروق في الفروق عند كلامه في  
الفرق السادس والثلاثين بين قاعدة تصرفه صلى الله عليه وسلم بالقضاء  
والامامة والتبليغ ما نصه : وكل ما تصرف صلى الله عليه وسلم فيه  
بالعبادات بقوله او فعله او اجاب به سؤال سائل عن امر ديني فهذا  
نصرف بالفتوى والتبليغ . وقال قبل هذا بقليل : فكل ما قاله او فعله  
على سبيل التبليغ كان حكما عاما على الثقلين الى يوم القيامة انتهى كلام  
هذا الامام المالكي .

وهو نص في ابطال الاستدلال بصلانه صلى الله عليه وسلم الجمعة في بنى سالم بن عوف على ان ذاك خاص بالخليفة اذ لا يجادل عاقل في ان الافعال الصادرة عنه في الصلاة وما يتعلق بها من الامور الدينية التي يتصرف فيها بالتبليغ فتكون حكما عاما على الثقلين الى يوم القيامة كما قال القرافي . فهذه القاعدة التي قررها القرافي المالكى المذهب تؤيد ما قلناه ان الاصل هو ان حكمه حكم امته في كل فعل صدر عنه صلى الله عليه وسلم يتعلق بالتبليغ حتى يقوم دليل على انه خاص به .

وبهذا يتبين ان صلانه صلى الله عليه وسلم الجمعة في بنى سالم في سفر الجهرة دليل قطعى على صحة امامة كل مسافر في صلاة الجمعة بالمقيمين واعل الزرقانى لم يشعر - وهو يحتج بهذا الحديث لقول مالك المتقدم - انه يبطل مشهور مذهبه . ويجوز انه شعر بذلك لكنه سلك طريقة اصحابه الذين يجعلون الدليل الواحد ذا وجهين ما وافق مذهبهم منها احتجوا به على خصومهم وما خالفه تغاضوا وتغافلوا عنه !!

وانظر كتابنا « التيمم في الكتاب والسنة » فقد ذكرنا فيه امثلة من ذلك تدل على ان التعصب المذهب يدفع المقلدين الى الاحتجاج بما ينقض قواهم . وهم لا يشعرون !!

## فصل

فهذه عشرة وجوه يكفى كل واحد منها . في ترجيح قول اشهب وسحنون من ائمة مذهب مالك وقول غيرهما من الاثمة المتبوعين كأبي حنيفة والشافعى وداود الظاهري وغيرهم ممن تقدم نقل اقوالهم فكيف وهي كلها متضافرة في الدلالة على رجحان ذلك القول وذلك مما يفيد انقطع برجحانه على مشهور المذهب حتى على فرض صحة دليله فكيف ودليله في غاية الضعف والوهن على ما سيمر بك . لان تعدد الادلة يقوى

غلبة الظن بالحكم ويرتقي بها الى درجة القطع والعام الجازم كما هو معلوم وهذا يدل على ان فتوى عميد كلية الشريعة خطأ واضح لان فيها تقديم مرجوح على راجح

## فصل

الآن وقد انتهينا من التدليل على صحة امامة المسافر بالمقيمين في صلاة الجمعة بما وضعناه تحت نظرك من الدلائل القوية الدامغة نفي بما وعدنا به من ذكر دليل القول المشهور في مذهب مالك واقامة البراهين الساطعة على ضعفه وبطلانه ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيى عن بينة وبالله سبحانه نستعين

احتج المالكية لقول ابن القاسم الذى هو مشهور المذهب بان من كان بين محل سكنه وبلد او قرية الجمعة اكثر من ثلاثة اميال كان مسافرا والمسافر لا تجب عليه الجمعة لانه مخير بين صلاة الظهر اربعا وصلاة الجمعة فهو مفترض في مطلق الصلاة متنفل في خصوصية الجمعة فاذا اقتدى به المقيم في صلاة الجمعة التي هي فرض عليه كان اقتداؤه اقتداء مفترض بمتنفل وذلك لا يصح لاختلاف نية الامام والمأموم هذا هو دليل القول المشهور كما نص عليه المالكية

وعبر الرهونى في حاشية الزرقانى بان اقتداء المقيم بالمسافر في الجمعة فيه « شبهة » اقتداء المفترض بالمتنفل وتعبيره عن هذا الدليل بالشبهة لطيف طريف !!!

وحقا انه « شبهة » ، كما قال العلامة الرهونى واكنها شبهة فارغة واهية لا تساوى شيئا في ميزان البرهان كما نوضحه من وجوه .  
اولها انك قد علمت ان تحديد المسافة التي تجب فيها الجمعة بثلاثة اميال لا دليل عليه أصلا لا من كتاب ولا سنة ولا غيرهما من دليل معتبر مقبول كما بيناه بدائله فلا نعيده .

ثانيها انك قد علمت ايضا ان تحديد تلك المسافة موضع خلاف طويل بين ائمة السلف وليس لمن قال بمسافة معينة دليل صحيح يمكن الاعتماد عليه وانما هي اقوال مبنية على الاجتهاد وما كان الحال فيه هكذا لا يجوز بحال ان تجعل فيه مسافة معينة حدا فاصلا بين من تجب عليه الجمعة ومن لا تجب عليه حتى يحكم بعدم وجوب الجمعة في حق من كان خارج عنها لان ذلك يعد تقولا على شريعة الله بدون حجة ولا برهان .

ثالثها ان حجبتهم على تحديد المسافة المذكورة هو فعل أهل العوالي وقد بينا انه معارض بفعل أهل ذى الحليفة وهي على نحو عشرة او تسعة اميال من المدينة وحيث اختلف فعل الصحابة لم يكن بعضهم حجة على بعض كما هو مقرر في اصول الفقه

رابعها ان جعلهم الخارج عن بلد الجمعة او قريتها بثلاثة اميال مسافرا لا تجب عليه الجمعة مناقض مناقضة تامة المسافة المقررة في مذهب مالك التي يعتبر صاحبها مسافرا سفرا شرعيا يجوز فيه الفطر في رمضان وقصر الصلاة فانهم متفقون على انها ثمانية وأربعون ميلا اما المسافر دون هذه المسافة فلا يعد مسافرا بل هو مقيم لا يجوز له الفطر ولا القصر !!

فكيف تناقضوا فحكموا على من كان خارجا عن بلد الجمعة بثلاثة اميال بانه مسافر لا تجب عليه الجمعة واذا لم يقيما فيها كانت امامته باطلة!!! فاذا كان مسافرا في نظرهم فلما لم يجيزوا له الفطر والقصر وهما من احكام السفر كعدم وجوب الجمعة !!؟

ليس لهذين القولين اللذين لا ينكر احد انهما مقرران في مذهب مالك الا دلالة واحدة واضحة هي ان الخارج عن بلد الجمعة بثلاثة اميال مسافر لا مسافر !! مسافر بالنسبة لصلاة الجمعة وامامته فيها !! ليس مسافرا بالنسبة للفطر في رمضان وقصر الصلاة !! فان لم يكن هذا الكلام السني

بضرب بعضه بعضا هو التناقض الممتنع عقلا فلا يوجد في الدنيا تناقض !!  
ووجه رابع يبطل حجتهم ذلك اننا لو سلمنا ان الخارج عن بلد الجمعة  
بثلاثة اميال مسافر - كما زعموا - لما كان في ذلك دليل اصلا على انه  
لا تصح صلاة الجمعة وراه لان الواجب المخير كاحد خصال الكفارة  
واحدى الصلواتين الظهر او الجمعة في حق المسافر يتعلق بواحد مبهم على  
الصحيح عند علماء الاصول فاذا اختار المكلف واحدا منها كان هو الواجب  
في حقه يؤيد هذا.

الوجه الخامس - وهو انه بفعله واحدا منها او منهما كصلاة الجمعة  
بالنسبة للمسافر يكون مؤديا لما طلب منه ساقطا عنه التكليف باحدى  
الصلواتين يؤيد هذا.

الوجه السادس - وهو انهم انفسهم قالوا ان المسافر اذا صلى الجمعة  
أجزاته وذلك دليل على انها وقعت منه فرضا كما قلنا لا نفلا لانها لو وقعت  
نفلا لما اجزأته عن الفرض بالاجماع لكنها مجزئة عن الفرض باعتبارهم !!  
وأبضا لو كانت صلواته تقع نفلا لوجب ان ينوي النفل لكنه ينوي  
بصلاة الجمعة الفرض بالاجماع لان نية النفل لا تجزيه عن الفرض بالاجماع ايضا  
فتبين من هذه الوجوه التي ذكرناها ان قولهم ان اقتداء المقيم  
بالمسافر في الجمعة اقتداء مفترض بمتنفل وذلك لا يصح لاختلاف نية الامام  
ونية المأموم مبنى على مغالطة مكشوفة ساقطة جدا !!

واظهور تناقض حجتهم تلك مع قولهم ان صلاة الجمعة تجزيء المسافر  
وتكفيه عن صلاة الظهر نحاشي الرهونى في حاشية الزرقانى ان يعبر  
نعيها صريحا كما عبر غيره ان المقيم اذا اقتدى بالمسافر في الجمعة كان  
اقتداء مفترض بمتنفل فعبارة فيها حيا !! وفيها مواربة ! فقال: وانما  
لم تصح امامة غير الخليفة من المسافرين في الجمعة على المشهور لان فيها  
شبهة اقتداء المفترض بالمتنفل !!

فعبّر بشبهة حياء وسترا لفضيحة التناقض الواقع بين حجتهم وقولهم انه اذا صلى الجمعة اجزأته وكفنه عن الظهر الذي يستلزم لزوما بينا بالمعنى الاخص انها تقع منه فرضا لا نفلا !!

وعلى كل حال فنحن نحمد الله تعالى على ان كانت حجتهم تلك «شبهة» باقرار الرهوني . واحكام الشريعة لا تؤخذ من الشبه والاهام !! وانما تؤخذ من البرهان

اذا تبين بما ذكرناه من الادلة الواضحة بطلان شبهتهم او خرافتهم «ان اقتداء المقيم بالمسافر في الجمعة اقتداء مفترض بمنفعل ، وتبين ايضا ان المسافر اذا صلى الجمعة اجزأته ووقعت منه فرضا ظهر واتضح ان شرط صحة اقتداء الماموم بالامام - وهو اتفاق نية الامام ونية الماموم - موجود محقق فتكون صلاة اهل تلك القرية الجمعة وراء ذلك الخطيب صحيحة جائزة لا شىء فيها هذا هو ما تدل عليه الدلائل التي مرت بك واصول مذهب مالك وقواعد مذهبه وليقل من شاء بعد هذا ما شاء .

والدعاوي ما لم تقيموا عليها بينات ابناؤها ادعيها

## فصل

وهذه الوجوه التي قررناها والدلائل التي فصلناها انما أتينا بها على سبيل المجازاة والالزام لهم ليعلموا ان صحة امامة المسافر بالمقيم هو القول الراجح في مذهبهم المؤيد بالادلة المقنعة المدعم باصول المذهب وقواعده وليعلموا ايضا ان قول ابن القاسم بعدم صحة امامته - وان كان مشهور المذهب - ضعيف من جهة الدليل والنظر كما مر بك مفصلا تفصيلا لا مزيد عليه . والا فانا اذا تركنا مذهب مالك جانبا ونظرنا في هذه المسألة باعتبار ما تدل عليه السنة النبوية التي اليها المرجع عند الاختلاف امثالا لقوله

نعالي « فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم نومنون بالله واليوم الآخر ، وجدنا ان ما اشترطه المالكية وغيرهم في صحة اقتداء المأموم بالامام من وجوب اتفاق نيتهما لبس له دليل يصح الاحتجاج به لدعواهم كما ستعلم .

ذلك ان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل دلالة لا مجال للشك فيها على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل واقتداء المتنفل بالمفترض واليك ما يدل على ذلك .

اخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية وانما اكل امرئ ما نوى .

فهذا نص جلي منه صلى الله عليه وسلم على ان لكل احد ما نوى فصح يقينا ان للامام نيته والمأموم نيته لا تعلق لنية احدهما بنية الآخر وما عدا هذا فباطل بحث لا شك فيه

ودليل آخر اصرح من هذا في صحة اقتداء المفترض المتنفل اخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن جابر ان معاذا كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم عشا الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة ، ورواه الشافعي والدارقطني وزاد هي له تطوع ولهم مكتوبه .

واخرج مسلم في صحيحه عن جابر ايضا ان معاذ بن جبل كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي فيوم قومه فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم اتى قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له انافقت يا فلان؟ قال لا والله لا تدين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلافخرته فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا اصحاب نواضح نعمل بالنهار



وان معاذاً صلى معك العشاء ثم انى فافتتح بسورة البقرة فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال أفئنان انت ؟ اقرأ بكذا واقراً بكذا .  
فعلم من هذا الحديث ان رسول الله قد علم بصلاته بقومه بعد صلواته معه صلى الله عليه وسلم واقره على ذلك ولم ينكره عليه .  
وهذا نص قطعي الدلالة على جواز اختلاف نية الامام ونية المأموم وصحة اقتداء المفترض بالمتنفل .

لان صلاة معاذ بقومه كانت نافلة وصلواتهم كانت فريضة كما يدل عليه قول جابر الذى رواه الشافعي والدارقطنى هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء . لان الفريضة لا تصلى مرتين لحديث ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين رواه احمد والنسائى وغيرهما .

ومن الادلة الصريحة المعينة لكون الثانية كانت نافلة في حق معاذ رضى الله تعالى عنه . حديث مجتن بن الادرع قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فحضرت الصلاة فصلى ولم اصل فقال لى الا صليت ؟ قلت يارسول الله انى قد صليت في الرحل ثم اتيتك قال فاذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة رواه احمد

وحديث الاسود بن يزيد قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلواته وانحرف اذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائضهما قال ما منعكما ان تصليا معنا؟ قالا يارسول الله انا كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلوا اذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما مسجد الجماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة . رواه احمد وابو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه .

وإد صحت احاديث اخرى تدل على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل  
وهما صحت احاديث اخرى تعين كون الصلاة الثانية نافذة في حق النبي  
وهي الصلاة امرئنا عن ذكرها اختصاراً لان المقصود هو التدليل على  
عدم اشتراط انعقاد نية الامام والمأموم في صحة الاقتداء بالامام وصحة اقتداء  
المفترض بالمتنفل وهما ذكرناه غناء تام عن ذكر غيره .

وأما احتجاج المالكية والحنفية لاشتراط اتفاق نية الامام ونية المأموم  
في صحة الاقتداء بالامام بحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا  
ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد الحديث  
رواه احمد وابو داود وجاء في معناه أحاديث كثيرة فالجواب عنه من وجوه  
الاول ما قاله الامام المجتهد ابن حزم رحمه الله تعالى : من المحال ان  
يختلفنا الله تعالى موافقة نية المأموم منا لنية الامام لقول الله تعالى « لا يكلف  
الله نفسا الا وسعها » وليس في وسعنا علم ما غيب عنا من نيته حتى  
لوافقها وانما علينا ما يسعنا ونقدر عليه من القصد بنياتنا تادية ما امرنا به  
كما امرنا وهذا برهان ضروري سمعي وعقلي اه يؤيد هذا البرهان السمعي  
والعقل كما قال هذا الامام .

الوجه الثاني وهو ان الحديث الذي احتجوا به لا يتناول وجوب  
المتابعة في النية لامرين .  
اولهما حديث معاذ المتقدم فانه دال دلالة قطعية على ان متابعة المأموم  
للامام في النية لا تجب .

ثانتهما ان الحديث الذي احتجوا به نفسه قد بين البيان الشافعي ما  
يلزم فيه الالتزام بالامام فانه صلى الله عليه وسلم قال فاذا كبر فكبروا واذا  
ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا الحديث فلو كانت النية مما يلزم

موافقة الامام فيه لبين ذلك صلى الله عليه وسلم فقال واذا نوى الصبح مثلا فانووا الصبح او اذا نوى الفريضة فانووا الفريضة فلما لم يقل صلى الله عليه وسلم ذلك لا في هذا الحديث ولا في غيره من الاحاديث التي امر فيها بموافقة الامام علمنا يقينا ان موافقته فيها لا تلزم لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

بهذا يظهر ظهور اجليا ان الحديث الذي احتجوا به لا دليل لهم فيه اصلا لدعواهم لانه لا يتناول الموافقة في النية التي هي من الاحوال الحفية وانما يدل على وجوب موافقة الامام في الافعال والاقوال الظاهرة كما بينه الحديث الذي احتجوا به نفسه .

الوجه الثالث وعلى فرض تناول الحديث الذي احتجوا به لموافقة الامام في النية فانه يخصص ولا بد بحديث معاذ وغيره مما فيه الدلالة على جواز مخالفته فيها فتخرج صورة موافقته في النية من عمومها لان الجمع بين الدليلين واجب كما هو معلوم .

الوجه الرابع ان المالكية المحتجين بهذا الحديث هم اول المخالفين له لانهم يقولون بجواز ائتمام المتنفل بالمقتضى وهذه الصورة تدخل تحت عموم الحديث بدون شك .

فمن الخذلان ان يحتجوا على خصومهم بحديث هم اول المخالفين له وهذا دليل آخر على ما نبهنا عليه فيما تقدم من جعلهم الدليل الواحد ذا وجهين ما وافق المذهب منهما كان حجة وما خالف المذهب كان غير حجة! فان قالوا انما قلنا بجواز ائتمام المتنفل بالمقتضى للحديث الدال على ذلك قلنا ونحن انما قلنا بجواز ائتمام المقتضى بالمتنفل لحديث معاذ بن جبل وغيره من الاحاديث الدالة على ذلك .

وان اجابوا بجواب آخر عن مخالفتهم للحديث الذي احتجوا به فهو جوابنا ايضا سوا بسوا .

والى جواز اختلاف نية الامام ونية المأموم ذهب جمهور الصحابة رضي الله تعالى عنهم والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل وداود الظاهري واصحاب الحديث .

اذا تحققت بهذه الادلة الساطعة صحة اقتداء المفترض بالمتنفل وانه لا يوجد دليل من كتاب ولا سنة ولا اجماع يدل على عدمها علمت ان اقتداء أهل تلك القرية بذلك الامام الذي ياتي من قرية تبعد عن القرية التي يخطب ويصلى فيها باهلهما صحيح لا شىء فيه شرعا حتى على فرض انه يعتبر مسافرا وحتوى على فرض المحال شرعا وهو ان صلانه تقع نافذة لا فريضة لان غاية الامر حينئذ ان يكونوا مفترضين في صلاة الجمعة وامامهم متنفل .

وذلك ما دلت السنة النبوية وعمل الصحابة الذي لا مخالف له منهم على صحته وجوازه كما تقدم بيانه

ولا هل تلك القرية ولكل من يدين بالاسلام في سلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهدى اصحابه الذين هم خير الامة وافضلها اسوة ابي اسوة.

## فصل

هذا - ايها الاخوان - هو جواب سؤالكم المؤيد بالبرهان . المسند بنصوص السنة والقرآن . المبني على مقاصد الشريعة وقواعدها لا على قول فلان ونص علان .

فاعملوا بمقتضاه وصلوا الجمعة وراى كل مسلم ولو اناكم من مكة او المدينة او الصين؟ لا من محل يبعد عن قرينكم ستة عشر كيلو مترا فقط !! واتركوا عنكم الاقوال الخاوية . والشروط الفارغة التي ما أنزل الله بها من سلطان . ولا قام عليها برهان .

واعلموا ان لاحكام الشريعة مصادر خاصة لا تثبت الا بها وليس

منها - بدون شك من احد - قول الزرقانى وقول خليل ولا قول الامام مالك نفسه لان اقوالهم دعاو ما لم تقم عليها بينات من الكتاب والسنة تسندها وتؤيدها وقد كان الامام مالك رحمه الله تعالى يامر ويحض على النظر في اقواله وآرائه ليعلم ما وافق منها الكتاب والسنة فيقبل ويعمل به وما خالفهما منها فيزد ويضرب به عرض الحائط بهذا كان مالك رحمه الله تعالى يامر اصحابه وكذلك سائر الائمة رحمهم الله تعالى حرصا منهم على ان تكون اقوالهم تابعة لكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لا متبوعة يزد لاجلها نصوص الكتاب والسنة إما بالتاويل السذبي لا دليل عليه واما بادعاء نسخ كل آية او حديث خالف المذهب واما بادعاء ان عمل اهل المدينة على خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما بالرد الصريح اذا لم يجدوا وسيلة من الوسائل المتقدمة لرد ما خالف المذهب كما بينا ذلك وفصلناه في محل آخر .

وعلى كل حال فقد علمتم بالادلة القاطعة ان فتوى عميد كلية الشريعة باطالة لانها لا تركز على دليل مقبول وانما تعتمد على قول خليل والزرقانى وغيرهما من علماء المذهب المعارض بقول اشهب وسحنون الراجح من جهة الدليل والنظر كما بينا ذلك بالادلة التى لا سبيل لنقضها لهذا كله كانت فتواه باطالة ساقطة عن درجة الاعتبار . وفقنا الله سبحانه واياكم وجميع المسلمين للحق واتباعه اله سبحانه سمير مجيب .

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .